ومن لغة والمشعر الحرام وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا يكفي
حضوره عنه ويامره بفعل ما يقدر عليه ويفعل عنه ما لا يقدر
عليه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فيهما فان قدر على الطواف
مثلا علمه فطاف والا طيف به ويصلي عنه ركعتي الاحرام ان لم يكن
مميزا والا صلاها بنفسه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى
عنه من لا يرمي عليه قال في الروضة كاصلها ويستحب ان يضعها
في يده اولا ثم ياخذها ويرمي وفي شرح المهذب يسن وضع الحصا
في يده ثم ياخذ بيده فيرمي بها والا فياخذها من يده ثم يرمي
بها ولو رماها عنه ابتداء جاز بخلاف من عليه رمي فيقع رميه
عن نفسه وان نوى به الصبي قال في الروضة ولو امر كبد الولد ابن
وهو غير مميز فطافت به قال الروياني لم يجج الا ان يكون الولي سائقا
او قائدا انتهى وكالولي مأذونه وكالطواف السعي وظاهر انه انما يفعلها
اذا فعلها عن نفسه نعم ان اركبه دابة او قاده بيده فيها فينبغي
الصحة وان لم يفعلها عن نفسه بل يحصلان لكل منهما على ما سيأتي
في الطواف في مسايل المحمول فليتامل والثانية صحة المباشرة
وشروطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف
والسعي وكذا الحلق انجعلناه نسكا كما جزم به الرافعي والوقوف اي من
حيث الاجزاء عن فرضه والا فمن وقف مجنونا وقع له نفلا فلو افاق
فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عن حجة الاسلام قاله
الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص وتصح مباشرة العبد وان لم
ياذن سيده والصبي المميز باذن وليه لا بغير اذنه وفارق

اسلامه

اسلامه بانه لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف غيره من العبادات
فلو بلغ في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقته او قبله ولم يكن في
الموقف ولا عاد اليه لم يجزه عن حجة الاسلام وان كان في الموقف
او عاد اليه فوقف في الوقت اجزاه عنها لكن تجب اعادة السعي
ان كان سعي عقب طواف القدوم قبل البلوغ او عقب طواف الافاضة
قبل العود ومثله الطواف وبخلاف الاحرام فانه مستدام في حال
البلوغ ولا دم للاتيان بالاحرام قبل البلوغ وهل يجب العود الى
الموقف مع التمكن منه فيما لو بلغ بعد الوقوف محل نظر فان الحج
وان كان على التراخي لكنه يتضيق بالشروع والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج قال في الروضة فاذا بلغ قبله اجزاته عن عمرة الاسلام قال
في شرح المهذب وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا لكن قال البلقيني
فيما لو بلغ فيه انه لا يكون كبلوغه في الوقوف قال لان مسمى الوقوف
حاصل بما وجب بعد بلوغه بخلاف الطواف ولعله لم يقف على ما في
شرح المهذب وان كان ما قاله وجيها معنى وحيث اجزاه ما اتى
به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه او لا تطوعا وانقلب
عقب البلوغ فرضا على الاصح في شرح المهذب وفيه عن الدارمي فيما
لو فات الصبي الحج وبلغ انه ان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة
تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء وبعده فعليه حجتان حجة
للفوات وحجة للاسلام ويبدا بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ
حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن حجة الاسلام
والفوات والقضاء وعليه فديتان احداهما للافساد والاخرى للفوات

Copyright © King Saud University